



مجلس شورای اسلامی ایران  
معاونت آموزش

مهر حوزه آزمون

# آزمون جامع سطح چهار

«رشته فقه و اصول» - بهمن ۱۳۹۷

سوالات تشریحی

ساعت برگزاری: صبح	نمره: ۲۰	زمان پاکوئی: ۱۵۰ دقیقه
-------------------	----------	------------------------

شماره یا نام صفحه اول	نمره به عدد	نمره به حرف
شماره یا نام صفحه دوم	نمره به عدد	نمره به حرف

نام و نام خانوادگی: ..... نام پدر: ..... کد ملی: ..... استان: ..... شهرستان: ..... مدرسه علمیه: .....

- ✓ در صورت نیاز، زمان پاسخ به سوالات تا حداکثر یک ساعت قابل تمدید می باشد.
- ✓ پاسخ به سوالات هر یک از منابع «فقه» و «اصول» در برگه جداگانه نوشته شود.
- ✓ بارم هر سوال دو نمره می باشد.

## فقه

۱- با توجه به عبارت: «قوله تعالى: «وَلَا يُدِينَنَّ زَيْنَتَهُنَّ»..» (نور: ۳۱) مخصص بغير الظاهرة، و إجماله مانع عن العموم. و الأمر بالغض لا عموم في متعلقه، و حذفه لا يقتضيه، إذ حمله على العموم لكل شيء ممتنع، و لا سيما بملاحظة التعبير بقوله تعالى «مِنْ أَبْصَارِهِمْ» فان كلمة (من) ظاهرة في التبويض، و الظاهر كونه بلحاظ المتعلق. و تقدير كل شيء من بدن المرأة لا قرينة عليه، بل المناسب جداً بقرينة ما بعده أن يكون متعلقه الفروج. مع أن كون المراد من الغض الغمض غير ظاهر. کیفیت استدلال به آیه شریفه و پاسخ های مرحوم آقای حکیم را به تفصیل توضیح دهید.

۲- با توجه به عبارت «و استدلال للقول بالجواز (نظر مرد به زن اجنبیه) بقوله تعالى «و لا یبدین زینتهن الا ما ظهر منها» بدعوی ان مقتضی الاستثناء فی الآیه الکریمه هو جواز ابداء مواضع الزینة الظاهره و عدم وجوب سترها و لازم ذلك جواز النظر اليها و حيث ان الوجه و الکفین منها جزما، فتدل الآیه الکریمه علی جواز النظر اليهما» نقد مرحوم آقای خوئی (ره) را با تفکیک دو معنی ابداء نسبت به این استدلال توضیح دهید.

۳- با توجه به متن ذیل پاسخ دهید:

«أن المشهور في محل البحث نقلا و تحصيلا بين القدماء و المتأخرين سقوط الولاية عنها (باكره) للأصل الذي لا ينافيه ثبوت الولاية حال النقص بالصغر، ضرورة تغير الموضوع، و لذا انتفت الولاية عنها في غير النكاح حتى التصرف ببدنها بعلاج و نحوه. و ظاهر قوله تعالى في المعتدات من الوفاة «فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (بقره: ۲۳۴) كقوله تعالى فيهن أيضا «فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ» (بقره: ۲۴۰) بل قيل: و قوله تعالى «وَ إِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (بقره: ۳۳) الف: استصحاب و پاسخ آن را بر اساس متن توضیح دهید.

ب: آیا می توان از این آیات عدم ولایت پدر را استفاده کرد؟ چگونه؟

۴- اگر یکی از زوجین علم به در حال عده بودن زن داشته باشد، آیا به طور کلی برای هر دو حرمت مؤبد حاصل می شود یا خیر؟ چگونه؟ توضیح دهید.

۵- با توجه به عبارت: «و قال الشيخ: الأولى أن يقال ان الخلع فسخ لأنه ليس بلفظ الطلاق، و هو لا يقع عندنا بالكنائية، و لأنه لو كان طلاقا لكان رابعا في قوله تعالى «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» (بقره: ۲۳۹) لأن قبله «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ» إلى آخرها، و بعده «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ» إلى آخرها، فذكر تطليقتين و الخلع تطليقة بعدها، و لأنها خلت من صريح الطلاق و نيته فكان فسخا كسائر الفسوخ.» دلائل اینکه خلع فسخ است نه طلاق را توضیح دهید.

## اصول

٦- با توجه به عبارت ذیل:

«ثم إنه ينبغي التعرض لبعض مرجحات باب التزامهم، فنقول: إنهم ذكروا لترجيح أحد المتزاممين على الآخر اموراً: الأول: كون أحدهما مما لا بدل له، فيرجح على ما يكون له البدل، سواء كان البدل طويلاً أو عرضياً.» این مرجح را به طور کامل همراه با ذکر مثال توضیح دهید.

٧- انقلاب نسبت را توضیح داده و دلیل آیت الله خویی بر صحت قائل شدن به انقلاب نسبت را بیان کنید.

٨- با توجه به عبارت: «و قد ذكر لجريان البراءة موانع منها: ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من استحالة انحلال العلم الاجمالي في المقام لاستلزامه الخلف و عدم نفسه. أما الأول: فالعلم بوجود الأقل يتوقف على تنجز التكليف مطلقاً، أي على تقديري تعلقه بالأقل و تعلقه بالأكثر، فلو كان وجوبه على كل تقدير مستلزماً لعدم تنجزه فيما إذا كان متعلقاً بالأكثر كان خلفاً. و أما الثاني: فلأنه يلزم من وجود الانحلال عدم تنجز التكليف على تقدير تعلقه بالأكثر، و هو مستلزم لعدم وجوب الأقل على كل تقدير المستلزم لعدم الانحلال.» بیان مرحوم آخوند در استحاله انحلال را توضیح دهید.

٩- با توجه به عبارت: «ثم إنه قسم دوران الأمر بين التخيير و التعيين إلى أقسام ثلاثة، القسم الأول: ما إذا دار الأمر بين التخيير و التعيين في مرحلة الجعل في الأحكام الواقعية، القسم الثاني: ما إذا دار الأمر بين التخيير و التعيين في مرحلة الجعل في الأحكام الظاهرية و مقام الحجية. القسم الثالث: ما إذا دار الأمر بين التخيير و التعيين في مقام الامتثال لأجل التزامهم، بعد العلم بالتعيين في مقام الجعل.» سه قسم مذکور در متن را با ذکر مثال توضیح دهید.

١٠- با توجه به عبارت: «الفوارق بين السيرة المتشعبة و العقلاء، و من جملتها أننا حينما نريد أن نستدل بسيرة المتشعبة لا بدّ و أن نثبت استقرار بناء المتشعبة و عمل أصحاب الأئمة و الأجيال المعاصرة لهم على ذلك العمل، و أما السيرة العقلانية فيكفي فيها أن نثبت أن الطباع العقلانية لو خليت و نفسها و لم تردع لكان مقتضاها عمل ما و إن كان بالفعل لم يجز أصحاب الأئمة و العقلاء في زمانهم على ذلك فإن هذا نثبتته بنفس برهان عدم الردع بالشرطية الثانية المتقدمة.» ضمن توضیح معنای سیره متشعبه تفاوت آن با سیره عقلائی را بیان نمائید.